

المجموع

وطن أنه صلى العشاء أم طن جواره وكذا لو صلى العشاء طانا أنه تطهر ثم أحدث فتوضاً فأوتر فبان أنه كان محدثاً في العشاء فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها حكاه إمام الحرمين وآخرون وقطع به القاضي أبو الطيب قالوا سواء تعمد أم سها والثالث أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء وإن أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره وقال إمام الحرمين ويكون تطوعاً قال الرافعي ينبغي أن يكون في صحتها نفلاً وبطلانها بالكلية الخلاف السابق فيمن أحرم بالطهر قبل الزوال وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يمتد إلى طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر وحكى المتولي قولاً للشافعي أنه يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح وأما الوقت المستحب للإيتار فقطع المصنف والجمهور بأن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن كان لا يتهدج استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها في أول الليل وإن كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ويقع وتره آخر صلاة الليل وقال إمام الحرمين والغزالي خلاف ما قاله غيرهما من الأصحاب قال الرافعي يجوز أن يحمل نفلهما على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز أن يحمل على اختلاف قول والأمر فيه قريب وكل سائغ قلت والصواب التفصيل الذي سبق وأنه يستحب لمن له تهجد تأخير الوتر ويستحب أيضاً لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت رواه مسلم وفي رواية له فإذا أوتر قال استحباب الإيتار آخر الليل أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت من كل ليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وآخره وانتهى وتره إلى السحر رواه البخاري ومسلم وعن